UN LIBRARY
JUL 1 1975
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/10142
27 June 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون

طلب ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين

مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، وموجهة من ممثلي كندا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان لدى الأمم المتحدة ، الى الأمين العام

نتشرف بأن نطلب ، بموجب المادة ١٣ (هـ) من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين بعنوان : " مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية " .

وعملا بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي ، نرفق طيه مذكرة ايضاحية ومشروع قرار .

(تواقيع) شاول هـ . راى (كندا)

فرناندو سلازار (كوستاريكا)

ايفور ريتشارد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

بارون ج . ك . ب . سبيارت فان فوردن (هولندا)

جون سكالي (الولايات المتحدة الأمريكية)

شيزو سايتو (اليابان)

75-13077

../..

المرفـق الأول

مذكرة ايضاحيـــة

أعرب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٣٣ (د ـ ٢٩) ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، عن الأمل في " أن يعمد مجلس الأمن ، آخذا في الاعتبار ضرورة ضمان استمرار الالتزام باتفاقيـة الهدنة والحفاظ التام على السلم والأمن في المنطقة ، الى النظر ، في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الأطراف المعنيين مباشرة ، في نواحي القضية الكورية التي تدخل في نطاق مسؤولياته ، بما فيها حل قيادة الأمم المتحدة ، بالاقتران مع الترتيبات المناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة التي ترمي الى الحفاظ على السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية " .

وقد وجهت حكومة الولايات المتحدة ، مشيرة الى القرار ٣٣٣٣ (د ـ ٢٩) ، رسالة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الى رئيس مجلس الأمن مع طلب بتعميمها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن (١) ، أكدت فيها انها مستعدة لانهاء قيادة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وانها بالاشتراك مع جمهورية كوريا ، مستعدة لتعيين ضباط عسكريين من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا خلفاء في القيادة لضمان تنفيذ جميع أحكام اتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ ، الأمر الذى هو الآن من مسؤولية القائد العام لقيادة الأمم المتحدة ، شريطة أن يوافق الأطراف الآخرون المعنيون مباشرة ، قبل حل القيادة ، على اعتبار جميع أحكام اتفاقيـة الهدنة انها ستظل سارية المفعول . وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، أصدرت حكومة جمهوريـة كوريا بيانا رسميا أكدت فيه استعدادها للاشتراك في الترتيب المذكور أعلاه للحفاظ على اتفاقيـة الهدنة .

وقد أعلنت رسالة حكومة الولايات المتحدة وبيان حكومة جمهورية كوريا استعداد الحكومتين لبحث هذا الأمر ، في أى وقت ، مع الأطراف الآخرين المعنيين مباشرة ، بالاضافة الى أعضاء مجلس الأمن .

ومن أجل تنفيذ اتفاق الرأى الذى توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (٢) تنفيذا كاملا ، ولتشجيع المحادثات التي من شأنها أن تؤدى الى حل قيادة الأمم المتحدة ، بالاقتران مع الترتيبات المناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة ، يطلب موقعو هذه الرسالة ادراج بند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة بعنوان : " تعيين الحاجة الى

---

(١) S/11737 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، الصفحة ٢٤ ، البند ٤١ .

التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية " . ويحث موقعو هذه الرسالة على أن يعامل هذا البند بوصفه مسألة ذات درجة عالية من الأولوية ، وعلى أن يبحث في وقت مبكر من الدورة الثلاثين .

وفي اعتقادنا أن مشروع القرار المرفق هو أكثر الخطوات التي يمكن للجمعية العامة أن تتخذها واقعية وايجابية من أجل مساعدة الأطراف المعنيين مباشرة في التحرك نحو هدف التوحيد السلمي لكوريا الذى سعت الأمم المتحدة دائما الى تحقيقه ، ولا تزال تشجعه ، بما يتفق مع السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية .

وعملا بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، مرفق طيه مشروع قرار .

المرفق الثاني

مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في أن يتم احراز تقدم نحو بلوغ هدف اعادة توحيد كوريا سلميا على أساس اعراب الشعب الكوري اعرابا حرا عن ارادته ،

واذ تشير الى ما أبدته من ارتياح لصدور البلاغ المشترك في سيول وبيونغيانغ في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، ولاعلان كل من جنوب كوريا وشمالها عن العزم على مواصلة الحوار بينهما ،

واذ تشير كذلك الى أن الجمعية العامة أحاطت علما مع الموافقة ، في قرارها ٧١١ (د - ٧) ، الذى اعتمدته في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٥٣ ، باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ ، وانها في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أحاطت علما ، بالنص الصريح ، بذلك البند من اتفاقية الهدنة الذى ينص على أن الاتفاقية تظل سارية المفعول الى أن يحل محلها صراحة اما تعديلات أو اضافات يوافق عليها الطرفان ، أو نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين ،

واذ تأخذ في الاعتبار الأمل الذى أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٣٣٣٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، في أن يعمد مجلس الأمن الى النظر في نواحي القضية الكورية التي تدخل في نطاق مسؤولياته ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، أن ازالة التوتر في كوريا لم تتم بصورة كاملة ، وأن اتفاقية الهدنة لا تزال أمرا لاغنى عنه لصيانة السلم والأمن في المنطقة ،

واذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، التي وجهتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مجلس الأمن ٣) ، والتي أكدت فيها أنها مستعدة لانهاء قيادة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وأنها ، بالاشتراك مع جمهورية كوريا ، مستعدة لتعيين ضباط عسكريين من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا خلفاء في القيادة ، لضمان تنفيذ جميع أحكام اتفاقية الهدنة ، الأمر الذى هو الآن من مسؤولية القائد العام لقيادة الأمم المتحدة ، شريطة أن يوافق الأطراف الآخرون المعنيون مباشرة ، وقبل انهاء القيادة ، على اعتبار جميع أحكام اتفاقية الهدنة أنها ستظل سارية المفعول ،

---

٣) S/11737

واذ تحيط علما ببيان حكومة جمهورية كوريا المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الذى يؤكد استعدادها للاشتراك في الترتيب المذكور أعلاه للحفاظ على اتفاقية الهدنة ،

واعترافا منها ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، باستمرار مسؤولية الأمم المتحدة عن ضمان بلوغ هذا الهدف في شبه الجزيرة الكورية ،

١ - تؤكد من جديد رغبات أعضائها ، كما يعبر عنها بيان اتفاق الرأى الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ [٤] ، وتحث جنوب كوريا وشمالها كليهما على مواصلة حوارهما للاسراع في اعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٢ - وتعرب عن الأمل في أن يعمد أعضاء مجلس الأمن ، آخذين في الاعتبار الحاجة الى ضمان استمرار الالتزام باتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والأمن في المنطقة ، الى تشجيع الأطراف المعنيين مباشرة ، حسب الاقتضاء ، على البدء في مباحثات في أقرب موعد ممكن من أجل حل قيادة الأمم المتحدة بالاقتران مع الترتيبات المناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة ؛

٣ - وتعرب عن الأمل كذلك في أن تستكمل هذه المباحثات وفي أن يتم وضع ترتيبات بديلة للحفاظ على اتفاقية الهدنة لكي يمكن حل قيادة الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

---

٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، الصفحتان ٦٣ و ٦٤ البند ٤١ .